المدخل السهل

فيما يتعلق بموجبات الغسل

تأليف :

أحمد بن حسن المعلم

المدينة المنورة في ١٣٩٤/٢/٥هـ

أضاف إليها بعض التعليقات والتخريجات:

السيد بن سعد الدين الغباشي

الإسكندرية في ١٣٩٩/٥/٩ هـ

طبع على نفقة المحسنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وتسليماته وبعد،

فقد اطلعت على تلك الرسالة للاستاذ/ احمد بن حسن المعلم - من طلاب العلم الشريف وناشري السنة في الحجاز - بارك الله فيهم وهدانا وإياهم إلى الصراط المستقيم. وقد تعرض في تلك الرسالة بشيء من اليسر والتبسيط لأمر الغسل وما يتعلق به مما يجعلها ذات فائدة عظيمة لكثير من المسلمين الذين يجدون صعوبة وحرجا في فهم تلك المسائل لذا رأيت إعادة طبعها عسى أن ينفع الله بها المسلمين ويجزي من ساهم في إخراجها بحسب نيته، وبفضله سبحانه وتعالى وعفوه. هذا وقد تعرضنا بإيجاز لبعض مسائل الرسالة والآثار الواردة فيها بالتعليق والتحقيق الذي يناسب حجم الرسالة والله المستعان على الاهتداء إلى الحق والعمل به ونشره والصبر عليه هو نعم المولى ونعم النصير. السيد بن سعد الدين الغباشي

خطبة الكتـــاب

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعـوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد الا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسـلـه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولـو كره الكافرون فبلغ الرسـالة وادى الامانة ونصح الامـة وجاهد فى الله حق جهاده صلى الله عليه وسلم وبعد فان من المواضيع التي عـم الجهل فى كثير مـن مسائلها موضوعي الجنابه والحيض ومايترتب عليهما من احكام فالاهتمام البالغ بالدين لم يعد موجودا كما كان عنـد السلف رضى الله عنهم فاذا شكلت مسألة من مسائـل هذين الموضوعين على احد من العامة صعب عليه حلهـا فانه ان رجع الى كتب الفقه المختصره فانه يجدمسائل مقصورة على تعريف الحيض او الجنابـة والامور التي تحرم على من قام به وبيان مدة الحيض ووجوب الغسل منهما وهذه صور تكاد تكون مكررة فى كل متون الفقه القصيرة فبعض الناس عندما يرى هذا بظن انه قـد اعذر لعدم بيان ما يريد وبعضهم يرجع الـى الكتب المطولة وهناك يجد مسائل الخلاف وآراء العلماء واقوال الفقهاء مما يجعل استخلاص المسألة التي يريدهاصعبا

واما سؤال الغير فهذا مالا يطرقه الا القليل فى هذه الناحية لان الغالبية من الناس تستحي ان تسأل في موضوع سري كهذا وما احسن الحياء الا فى هذه الناحية فانه غير جميل اذ ينبغي للانسان ان لايستحي ان يذكر لاخيه اي شيء اذا خشى ان يكون قد غلط فى ذلك والمؤمن لا يمنعه الحياء من السؤال عما اشكل عليه فى دينه قالت عائشة رضى الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين رواه البخاري فى باب الحياء فى العلم وقد جاءت احدى الصحابيات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله عن سؤال يتعلق بأمر من هذا القبيل فقدمت لسؤالها بقولها ان الله لايستحي من الحق ثم سألته عن امرها .

المهم أن الذي دفعني لكتابة هذه الرسالة التي اقدمها اليك هو كما سلف جهل الناس بمواضيعها وكان الامر الذي دفعني للتفكير فى كتابتها ان رجلا وقف يعظ الناس ويذكرهم وتعرض لموضوع الجنابة فى آخر كلامه فكان الاقبال عليه شديدا ثم فتح باب السؤال فتسابق الناس يسألونه بعد ان حثهم على ترك الحياء والسؤال عما خفي عليهم وكان ذلك فى بلدتي بحضرموت من هناك بدات أفكر فى كتابة ما عساه ان ينفع ويقرب للجمهور المسلم بعض ما يحتاج من فقه دينه الذي يصعب عليه معرفته فجمعت من أقوال العلماء ما رايته راجحا وموافقا للدليل حتى تكون الرسالة عامة لكل مسلم

وما لا يجزي فى ذلك ومما لا شـك فيه ان افضل الامور ما وافق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت لك هديه صلى الله عليه وسلم من فعل وامر فيما يتعلق بموضوعها فاحرص على اقتفاء أثره صـلى الله عليه وسلم وليكن غسلك على صفة غسـله صلى الله عليه وسلم تحوز الاجر الكامل بـاذن الله والله ولى التوفيق .

موجبات الغسـل

يجب الغسل باحد ستة امور هي : التقاء الختانين وخروج المني والموت والحيض والنفـاس "والـولادة"[1] وهناك موجب اخر لم نتكلم عليه لعدم الحاجة اليه وهو اسـلام الكافر لانه لا يجهله احـد .

التقـاء الختانين

الموجب الاول للغسل هو التقاء الختانين فمتى ولج ذكر الادمي فى الفرج وجب الغسل سواء انزل ام لم ينزل ويصدق الايلاج بتغيب الحشفة فى الفـرج او قدرها من الاجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) رواه البخاري ومسلم وابو داود وفى لفظ

= النووى وقيل أن الصواب وقفه على علي . (١) هذا أحـد الوجهين عند الحنابلة والشافعية ولم يرد بذلك نص، ولا هو فى معنى المنصوص، وصحح بن قدامة وغيره من الحنابلة عدم الوجوب .

لا تخالف دليلا ولا تصادم حجة وقد رايت وانا اعرض لموضوعي الجنابة والحيض ان اعرض لكل موجبات الغسل لاسيما الجنائز الذي قرات لاحد العلماء قوله (ان من العار على الالوف من المسلمين جهلهم بصلاة الجنازة) فتعرضت لموضوع الجنائز من كل نواحيه وقد اذن الله أن تتم على ما احببت وعند ذلك سميتها المدخل السهل فيما يتعلق بموجبات الغسل واسأل الله جل وعلا ان ينفع بها كاتبها وقارئها وكل من شارك فى نشرها او فى طبعها او فى اصلاح غلط فيها بطريقة مباشرة او غير مباشرة وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ويتقبلها انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير .

بين يدي الرسالة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطهور شطر الايمان) رواه مسلم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر" رواه ابو داود وضعفه "وكان على رضي الله عنه يعادي شعر راسه من اجل ذلك"[١]. اذا عرفت ذلك يا اخي القارىء فاحرص على اكمال طهارتك واسباغ وضوئك وغسلك واعلم رحمك الله ان اكمال الطهارة والاتيان بها على وجهها المشروع لن يكون الا بمعرفة كل ما يوجب الطهارة وبمعرفة ما يجزي

(١) عن على مرفوعا : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » قال على « فمن ثم عاديت شعرى » رواه الامام احمد وابو داود وصححه الحافظ وضعفه =

ايضـا واما الاستمناء وهو ما يعرف اليوم بالعادة السرية وهو اخراج المني فى اليقظة بغير جماع باي وسيلة كانت وهو حرام وتنتج عنه امراض واضراربالغة يحذر منها الاطباء وما ذكرته هنا الا انه من موجبات الغسـل .

فوائـد تتعلق بخروج المني

اذا قام من النوم فوجد فى ثوبه بللا ولم يذكراحتلاما ولم يتضح الخارج بان لم يجد فيه شيئا من صفـات المني او المذى .

فى هذه الحالة عليه البحث ومقارنة الخارج مـع صفات المني والمذى الموجودة فى مواضعها من هـذه الرسالة ثم يلحقه بالصفة التي يقرب اليها "فان عمى عليه الامر فله الاختيار فى الحاقه بايهما شـاء"[١].

واذا احس بانتقال المني من مقره حال الشهوة ولم يظهر فلا غسـل عليه فاذا ظهر فعليه الغسل وان صلى صلاة بعد انتقال المني وقبل ظهوره ولو بغير غسـل فصلاته صحيحة ولا تلزم الاعادة ولو راى فى ثوبه منيا ولم يرى منى نزل فعليه اعادة الصلاة من آخر نومـة نامها الا ان وجد ما يدل على انه من قبل تلك النومة فعليه الاعادة من الوقت الذي تاكد من خروج المنـي فيه واذا احتلم ولم ينزل فلا غسـل عليه ومثله فى

= احمد ومسلم بلفظ « إذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(١) المراد أنه لا يجب عليه الغسل إلا أن يتيقن نزول المني .

«وان لم ينزل» وقالت عائشة رضى الله عنها «اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مالك فى الموطا .

نزول المني

الثاني خروج المني : والمني ماء ابيض ثخين يتدفق حال خروجه دفعة بعد دفعة ويخرج بشهوة ويصحب خروجه لذة ويعقب خروجه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريب من رائحة عجين البر واليابس منه رائحته كرائحة بياض بيض الدجاج واما مني المراة فهو ماء اصفر رقيق .

فاذا وجدفى الخارج احدى الخصال السابقة فهو مني يجب منه الغسل سواءا كان بجماع او احتلام او تذكر او استمناء .

والجماع معروف ويلحق به ما خرج بسبب اللمس والقبلة والنظرة وما اشبه ذلك .

والاحتلام هو ان يرى المرء فى منامه انه يجامع اهله او ما يشبه ذلك فيخرج بذلك المني ويحدث ذلك للرجل والمراة وقد سألت احدى الصحابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى فى منامها ما يرى الرجل اتغتسل (قال اذا رات الماء) يعني تغتسل اذا خرج مني الحديث رواه البخاري فى صحيحة والتذكر معروف

(١) الامام احمد ومسلم ٠ (٢) عند الترمذى مرفوعا وصححه ، وللامام

فصل

قد يسال بعض القراء عن حكم من اصبح جنبا فى رمضان وطلع الفجر عليه وهو على جنابته هل فى ذلك شيء فنقول : لا كراهة فى ذلك وان كان عدم تأخير الغسل افضل وفى الحديث ان عائشة وام سلمة رضى الله عنهما اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم رواه البخاري .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب يارسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فأغتسل واصوم) فقال الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « والله اني لا ارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتبع » رواه ابو داود[١] .

= والحائض قراءة القرآن ، وهناك قول للجمهور عدا الشافعية بجواز ذلك للحائض دون الجنب ، وعند البخاري عن بن عباس « أنه لم ير فى القراءة للجنب بأسا » . (١) ومثله عند الامام احمد ومسلم . ولكن عند الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعا : « من أصبح جنبا فلا صوم له » وعن بن المنذر والخطابى وغيرهم القول بنسخ حديث أبى هريرة وقوى ذلك بن دقيق العيد بأمور منها رجوع أبى هريرة عن الفتوى بذلك كما =

ذلك المرأة ومنى الرجل اذا خرج من فرج المرأة بعد الاغتسال لا يوجب عليها اعادة الغسل . " ويجوز لكل من الزوجين النظر الى عورة الاخر ".[١] والمني طاهر لا ينجس ما اصاب من ثياب وغيرها وقد اشترط بعضهم لبقاء طهارته ان يكون الخارج منه المني على طهارة او على الاقل غاسل فرجه حتى لا يمر على النجاسة فيتنجس ومن الافضل غسله رطبا وفركه يابسا او غسله فى الحالتين .

ما يحرم على الجنب

والجنب من حل به احد الموجبين السابقين " ويحرم عليه قراءة القران "[٢] والصلاة والمكث فى المسجد والطواف بالبيت واما مجرد المرور بالمسجد لضرورة او حاجة فلا بأس به .

وقت الغسل من الجنابة

يستحب الاغتسال من الجنابة قبل الانصراف لقضاء الحوائج والنوم ولا يكون مباشرة حتى لا يتضرر به الجسم ويجوز له قضاء الحوائج والنوم قبل الغسل ومن السنة لمن اراد ان يعود الى الجماع او ينام قبل الغسل ان يتوضا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وامره به وفى ذلك احاديث فى البخاري ومسلم وابي داود .

---

(١) فى هذا حديث حسنه الالبانى : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك » أما حديث : « لعن الله الناظر الى عورة المؤمن والمنظور اليه » فهو موضوع . (٢) مذهب داود بن على أنه يجوز للجنب =

صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها (قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الارض او الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده) متفق عليه وضربه بيده الارض او الحائط لازالة ما قد يعلق بها من رائحة أو نحوها وقولها اتيته بخرقة فلم يردها لا يعني كراهة المنشفة والله اعلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده »[1]

وكانت تقول (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا) متفق عليه .

---

(١) رواه الشيخان .

الغسل وما يتعلق به

الموجبان السابقان غسلهما واحد اذ يطلق عليهما اسم الجنابة ويكفي فى الغسل من الجنابة النية وتعميم البدن بالماء .

واما افضل كيفياته فهو ان ينوي ويغسل يديه ثلاثا خارج الاناء ثم يغسل فرجه وما اصابه الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر وعليه ان يخلل شعر راسه حتى يصل الماء الى اصوله ويروي البشرة ولا بد من وصول الماء الى سائر البدن شعرا وبشرا فتحت كل شعرة جنابة كما تقدم ٠

واذا اراد وضوءا وغسلا فى آن واحد اجزاه ذلك ويستحب للمغتسل من الجنابة الجلوس حال غسل فرجه حتى يصل الماء الى جميع البشرة وعليه غسل ما ظهر من شفتيه واذنيه ويجوز ان يغتسل الرجل وزوجته من اناء واحد يغترفان منه جميعا لما روته عائشة رضى الله عنها من انها كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يغترفن منه جميعا . رواه البخاري ومسلم والمرء اسمين الذي فى بدنه تعاطيف عليه ادخال الماء فيها حتي يصل الى داخلها وكذلك المراة ذات الضروع المسربلة عليها رفع او صفح ضروعها حتى لا يبقى ما تحتها بلا غسل .

= هو عند البخارى «لأنه لما أخبرها قالت أم سلمة وعائشة قال : «هما أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم »» ٠

المـــذي والودي

سبق ان عرفنا الماء الموجب للغسل وهو المني وقلنا انه مـاء ابيض ثخين يخرج بشهوة وتصحب خروجه لذة ويعقب خروجه فتور ، وهـذان ماءان اخـران احدهما يخرج عند الشهوة بغير لذة وقد لا يحس المرء بخروجه ويشترك فيه الرجل والمراة وهو ماء ابيض رقيق لزج لا يتدفق حال خروجه ولا يعقبـه فتـور "ويسمى مذيا"[1] والاخر يخرج بعد البول او عند حمـل شيء ثقيل ويسمى الودي وهو ابيض ثخـين كـدر لا رائحة له والمذي والودي بخلاف المني لا يوجبـان الغســل ولكن ينجسان الثوب والبدن ويكفـي فـي تطهير الثوب من المذي رشه بالماء واما الودي فلا بـد مـن غسلـه .

فصـــل

اذا تعذر على الجنب استعمال الماء جاز له التيمم واجزاه وكذلك اذا كان على جسمه جبيرة او لصوق وهو ما يوضع على الجرح والكسر فانه يمسح عليهما ويتيمم عن ما تحتهما ويغسل باقي الجسم كما ورد ان جابرا رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا

(١) ويرش الموضع الذي يصاب به بالماء كما هو عند الترمذي وصححه ويغسل ذكره ويتوضأ كما هو عند مسلم .

حكمة الاغتسال من الجنابة

المني يخرج من جميع البدن ولذا سماه الله سبحانه وتعالى سلالة لانه يسيل من جميع البدن فيتاثر به البدن وايضا فان الاغتسال من الجنابة من انفع شيء للبدن والقلب والروح بل جميع الاعضاء القائمة للبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما يتحلل منه بخروج المني وهذا امر يعرف بالحس وايضا فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر رضى الله عنه لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عني حملا وبالجملة فهذا امر يدركه كل ذي حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة اذا نام العبد عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب اذا نام ان يتوضا وقد صرح اكثر الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وانه من انفع الاشياء للبدن والروح ويكفي شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق .

انتهى من اعلام الموقعين لابن القيم ببعض تصرف .

المـــوت

الثالث من موجبات الغسل الموت واليك اشياء من احكام الجنائز وسننها :

فاذا حضرت المرء الوفاة سن لمن حضر عنده أن يلقنه الشهادة ويستدل على موته بانخناس صدغيه وميل انفه وانفصال كتفيه وارتخاء رجليه وغيبوبة سواد عينيه فى البالغين وهو اقواها والله اعلم فاذا تيقن الحاضرون موته بادروا باغماض عينيه وشد لحييه بخرقة حتى لا ينفتح فمه ويبقى كذلك مشوها فاذا ارادوا غسله ستروا عورته ويستحب للغاسل ان يعصر بطنه عصرا خفيفا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ثم يبدلها ويوضئه كوضوء الصلاة ثم يغسل راسه ولحيته بماء وسدر او صابون ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثه يمر يده فى كل مرة على بطنه فاذا خرج منه شىء غسله وسده بقطن فان لم يستمسك سده بطين حر ويعيد وضوءه وان لم ينق بثلاث غسلات زاد وتكون الزيادة وترا ثم ينشفه ويطيبه بان يجعل الطيب فى منابته ومواضيع سجوده وان طيبه كله كان حسنا .

ويجمر اكفانه ببخور بعد رشها بالطيب حتى تبقى فيها رائحة الطيب والبخور ولا يسرح شعره ويعقد شعر المراة ثلاث عقد تجعل من ورائها فان كان معقدا من قبل نقض ثم عقد بعد الغسل .

منا حجر فشجه فى راسه ثم احتلم فسأل اصحابه
لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما
فقال هل تجدون لي رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد
قدمنا على النبيّ صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال (قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما
شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر
او قال يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل
سائر جسده) رواه ابو داود[١].

ويكون تيممه عن ما يمنع الماء من الوصول الى
البشرة الذي يشق نزعه ويكون التيمم عنه قبل الغسل
حتى يزيل الماء اثر التراب فان كان على الجسم ما
يمنع الماء من الوصول الى البشرة ولا مضرة من نزعه
وجب نزعه وينبغي ان لا يتهاون فى هذا الموضوع فعلى
كل من يرى على جسمه اي شيء يمنع الماء من الوصول
الى البشرة ان يبادر الى ازالته ومن ذلك بقع الدهان
(البوية) الذي يصيب بعض الناس وكذلك بعض
المعاجين التي تضعها النساء من اجل الزينة وتكون
طبقة لا يخترقها الماء فعليهن ازالتها قبل الغسل او
الوضوء لا سيما ما يضعنه على الاظافر واما ان كان مجرد
لون فلاباس به .

---

(١) سكت عنه أبو داود والمنذري وصححه بن السكن والحاكم
ووافقه الذهبي .

يعرف الكيفية الموضحة هنا فان تعميم جسم الميت بالماء وازالة ما عليه من القذار يكفي فان حاول ان ياتي بالكيفية السابقة فهو افضل . فلا تكن عدم معرفتك بالكيفية مانعا لك من غسل قريبك وجلب الاجنبي لغسله فان في غسلك عدة مصالح من اهمها الستر عليه .

صفة الصلاة على الميت

صلاة الجنازة اربع تكبيرات (١) . تكبيرة الاحرام ويقرا بعدها الفاتحة وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الابراهيمية وهي : اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت وفي الدعاء للميت صيغ كثيرة منها . "اللهم أغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس" (٢)

ومنها "اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح

---

(١) وفيها حديث ابي هريرة متفق عليه ، وثبت التكبير خمسا من حديث زيد بن ارقم مرفوعا عند مسلم ، أما التكبير ستا وسبعا فآثار موقوفة صحيحة ، وثبت التكبير تسعا عند الطحاوي بسند حسنه الالباني . (٢) رواه مسلم .

الكفن

. ويكفن الرجل فى ثلاث اثواب يدرج فيها ويكون الظاهر منها اكبرها واحسنها ويوضع داخلها الحنوط وهو مجموعة اطياب واوراق شجر كالحنا وغيره ووضع الكفن هو ان تفرش الاثواب الثلاثة يكون اكبرها فى الاسفل ثم يوضع فوقها الميت ويأتي بطرف الثوب الايمن فيجعل على شق الميت الايسر والايسر على شقه الايمن ويعكس الذي يليه فيبدأ بالشق الايسر ثم الايمن ويكون الثالث كالاول ثم يربط باربطة تحل اذا ادخل القبر فاذا لم يجد الا ثوبا واحدا يستر جميع جسمه اجزاء "والمراة تكفن فى خمسة اثواب"(١) درع اي قميص ومقنعه وهو ما يوضع على الراس والوجه وازار على اسفل جسمها ولفافتين فوق ذلك ويكفي ايضا ثوب يستر جميع جسمها .

واحق الناس بغسل الميت الذكر وليه او وصيه "ثم الاقرب فالاقرب"(٢) واحق الناس بغسل المراة امها ثم جدتها ثم الاقرب فالاقرب من نسائها فان لم يوجد نساء فيغسلها زوجها فان لم يوجد غسلت وعليها ثيابها ولا يجوز لغير الزوج غسل المراة الا كما ذكرناه . ومن تعزز غسله لحرق أو غيره يمم وينبغى ان يتعلم كل واحد الغسل ليتولى غسل قريبه بنفسه وذلك اولى واستر للميت وليكن معلوم ان الانسان اذا لم

---

(١) فيه حديث ليلى بنت قائف ذكر علته الزيلعى وابن حجر وضعفه الالبانى وقال والمرأة فى ذلك مثل الرجل . (٢) ليس فى ذلك أمر الا انه صلى الله عليه وسلم غسله أقرباؤه ، والله اعلم .

انتهى وقال بعض العلماء اذا خشى ان ترفع الجنازة تابع التكبيرات لا يذكر بينهن شيئا ثم يسلم .

فصل فى المشى مــع الجنازة

قال النووي رحمه الله ايضا فى الاذكار واعلم ان الصواب والمختار فى المشي مع الجنازة ما كان عليه السلف رضى الله عنهم من السكوت فى حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك والحكمة فيه ظاهرة وهي انه اسكن لخاطره واجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب فى هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال الفضيل ابن عياض رحمه الله ما معناه الزم طريق الهدى ولا يغرك قلة السالكين واياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا فى سنن البيهقي ما يقتضي ما قلته واما ما يفعله الجهلة مــن القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضعه فحرام باجماع العلماء وقد اوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره ولم ينكره فى كتاب آداب القراءة والله المستعان انتهى .

قلت ويقاس على هذا ما يفعله الناس اليوم من رفع الاصوات بالذكر امام الجنائز ورفع الاعــلام ودق

= يسلم من الصلاة » البيهقي وحسنه الالباني . « وكان بن مسعود يسلم عن الجنــازة تسليمتين » رواه مسلم .

الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد الااله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك ياارحم الراحمين »[١].

ويكفي من ذلك ما اطلق عليه اسم الدعاء واذا كان الميت طفلا يكون الدعاء لابويه وبعد التكبيرة الرابعة يقول «اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله»[١] ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه »[٢].

المسبوق فى صلاة الجنازة

قال الامام النووي رحمه الله تعالى فى الاذكار :

ولو جاء مسبوقا فادرك الامام فى بعض الصلاة احرم معه فى الحال وقرأ الفاتحة ثم ما بعدها على ترتيب نفسه لا يوافق الامام فيما يقراه فان كبر ثم كبر الامام التكبيرة الاخرى قبل ان يتمكن المأموم من الذكر سقط عنه كما يسقط عن المسبوق فى سائر الصلوات فاذا سلم الامام وقد بقى عن المسبوق فى الجنازة بعض التكبيرات لزمه الاتيان بها مع اذكارها على الترتيب . هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا .

---

(١) مركبة من ادعية مأثورة ثابته .(٢) للحديث عند الحاكم وحسنه الالبانى وعن بن مسعود لا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من الجنازة كما =

الحيــــض

الرابع من موجبات الغسل الحيض وهو خروج الدم من فرج المراة البالغة الصحيحة من غير مرض ولا ولادة ولا افتضاض ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مدته ولا اقله ولا اكثره شيء ومن تتبع العلماء لاحوال النساء راوا ان اقله يوما وليلة واكثره خمسة عشر يوما (١) وغالبه ستة او سبعة ايام بلياليهن واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما واما اكثره فلا حد له وقد لا تحيض المراة الا مرة واحدة فى العمر او لا تحيض طول حياتها .

صفة دم الحيــــض

دم الحيض اسود ثخين نتن حار قد تحس المراة حال خروجه بألم يسير وأى لـــون من الوان الدم (الكدرة او الصفرة) تعد فى ايام الحيض حيضا واما فى غيره فلا تعد شيئا .

---

(١) عند الامام مالك وابن حزم اقل الحيض دفعة واحدة . وفى قول الامام احمد : اكثر الحيض سبعة عشر يوما ، والطهر بين الحيضتين على ما يكون ، وبه قال بن حزم على انه اعم ما قيل فى موافقة عادة النساء ، وعادة اغلبهن فيما بين ذلك .

الطبول امام بعضها وتشبيهها بالمواكب وغير ذلك من البدع والخرافات وواضح من كلام النووي عدم جواز رفع الصوت بأي شيء سواء كان ذكرا او قراءة او غير ذلك وانت تعلم من هو النووي وما قيمة كلامه عند العلماء قديما وحديثا هذا وشيء اخر احب ان انبه عليه هو الاذان والاقامة فى القبر وتلقين الميت بعد دفنه جرت العادة بفعل هذه الاشياء فى بلادنا وهي بدع مستحدثة لم يفعلها السلف واظنها لا توجد الا في حضرموت او فى البلدان التي هاجر اليها ابناء حضرموت ونقلوا اليها الكثير من عاداتهم وافعالهم فارجو ان يعلم ذلك وتترك هذه الاشياء اكتفاءا بماجاءنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم فان الله قد اكمل به الدين واتم به النعمة وما بعد الحق الا الضلال .

وقت الحيض يدل على استمراره ثم الغسل من الحيض كالغسل من الجنابة .

تنبيـــــه

لا يجب على المراة نقض ضفائر شعرها عند الغسل اذ امكن تروية اصوله ولا ينبغي لها ان تحركه وتشده بحيث يمنع الماء من الوصول الى البشـــرة ومـــن المستحب للحائض اذا طهرت واغتسلت ان تأخذ قطنة او خرقة فتضع فيها شيئا من المسك وتتبع بها اثـــر الدم والحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والحكمة فى ذلك ان الصوم لا يجيء الامرة فى العام فليس مـــن الصعب قضاؤه مع ان الصلاة تتكرر كل يوم وبذلــك يصعب قضاؤها والدين يسر لا يامر بالعسر وقــد سألت امراة عائشـــة رضى الله عنها عن المراة تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت كانت احدنا تحيض على عهد وسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لاتؤمـــر بقضاء الصلاة رواه البخاري ومسلم فاذا طهرت المراة قبل منها الصوم وجاز طلاقها ولا يباح لها شيء ممـــا ذكرنا غيره حتى تغتسل فاذا اغتسلت حـــل لهـــا كل ما حرم عليها ووجب عليها ما سقط عنها بالحيض وهو الصلاة ويباح الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج فان ترك جميع ما بين السرة والركبة كان احسن لان العلماء اختلفوا فمنهم من اجاز كل شيء غير الفـــرج ومنهم من لم يبح الا ما فوق الازار .

ما يحرم علـى الحائض

يحرم على الحائض الصلاة والصوم وقراءة القرآن(١) واللبث فى المسجد لا مجرد المرور . والوطء فى الفرج والطلاق (٢) فلا تطلق اثناء الحيض لما فى ذلك من اطالة عـدة المراة .

الطهر من الحيض

عادة تعرف النساء انقضاء حيضهن وقد كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة رواه البخاري ومرادها بالقصـــة البيضاء اختلف العلماء فيه فمنهم من قال ان مرادها القطنة التي تحتشي بها المراة تخرج بيضاء اذا انقطع الدم ومنهم من قال ان القصة البيضاء شـيء ابيض يلقيه الرحم عند انتهاء الحيض ولعل هذا هو الاقرب وعلى كل حال فالذي ينبغي للمراة ان لا تتعجل مادامت ترى التلوث فيما تحتشى بـه فاذا زال ذلك وتأكدت من الطهر بادرت بالتطهر واي لون من الوان الدم فـي

---

(١) انظر التعليق ص ١١٦٠ .

(٢) أى يحرم على زوجها ، لحديث بن عمر عند الشيخين ويجب عليه مراجعتها وهو قول للامام احمد وتستحب المراجعة عند الجمهور . ولا يطلقها إلا فى طهر لم يجامعها فيه . ولا يعتد بهذه الطلقة كما هو عند بن حزم و بن تيمية وابن القيم والجمهور على الاعتداد بها .

فعليها ان تصلي الظهر ثم العصر وهكذا فى العشــــاء والمغرب .

وعلى هذا فيجدر بنا ان ننبه الى انه لا يشترط نقض ضفائر شعرها لاجل الغسل من الحيض وقـد بعد أن أبيحت له .

وكذلك نقول انه لا يحق للمرأة ان تاخر الغسل بعد التاكد من الطهارة من الحيض وذلك حتى لاتفوتها صلاة وهي لازمة عليها ولا تحرم زوجها من معاشرتها بعد أن ابيحت لــه .

وعندنا فى حضرموت تعقيد حول الغسل من الحيض مما يجعل المراة تترك بعض الصلوات وقد وجبت عليها والذي احب ان اقوله لنساء بلدي وجميع المؤمنات ان يبادرن بالغسل من الحيض على اي حال ثم لهن بعد ما شئن من عاداتهن كذلك مما يتسبب فى ترك بعض الصلوات اعتقاد بعض النساء هناك ان الثوب الـذي تحيض فيه المراة لا يجوز فيه الصلاة وهذا اعتقـاد باطل فان الثوب الذي تلبسه المراة ايام حيضهـا ولا يصيبه شيء من الدم طاهر تجوز فيه الصلاة والثوب الذي يصيبه الدم يطهر بغسل الجزء الذي وقـع فيه الدم وازالة اثره ما امكن فيتيقن هنا انه لا مانع مـن الصلاة فى الثوب اذا كان طاهرا وساترا فيا ايهـــا القـــارىء الـــكريم ابلـــغ نســـاءك ان لا يتركـــن الصـــلاة فـــي اي وقـــت وفـــي اي مكان وفى اي ثوب اذا لم يكن نجسا او غير ساتر ثم لا

= كذا عند الجمهور وأعلوا حديث بن عباس بالاضطراب فى السند والمتن ولكن صححه الحاكم وبن القطان وبن دقيق العيد والشوكاني من رواية مقسم =

فصل

ووطء الحائض كبيرة من الكبائر قال الله سبحانه وتعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصنعوا كل شيء الا النكاح)(١) وقال (ملعون من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها)(٢).

وقال (من أتى حائضا او امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود)(٢).

ووطء الحائض يتسبب فى انتشار امراض كثيرة وقد جرب ذلك وتوفي بسبب ذلك اناس . ومن اتى زوجته الحائض فقد اقترف معصية كبيرة وقال بعض العلماء عليه كفارة دينار او نصف دينار يعطيه الفقراء وقال بعضهم لا كفارة عليه وانما يتوب ويستغفر ولا يجوز وطء الحائض اذ طهرت حتى تغتسل والصفرة ولون الدم فى غير وقت الحيض لا يعد شيئا .

فصل

اذا طهرت المراة فى وقت احدى الصلوات وكان فى امكانها الغسل والصلاة قبل خروج الوقت لزمتها تلك الصلاة وما يجمع اليها فمثلا اذا طهرت فى اخر وقت العصر بحيث يتسع الوقت للغسل والصلاة

(١) رواه مسلم .　　(٢) الحديثان ضعفهما جمع من ائمة الحديث والتحريم مستفاد من الآية ولا يصح فى الكفارة بالمال شيء، والله أعلم=

هذه الحالة يكون حيضها ستة ايام او سبعة من كل شهر .

والحالة الثالثة ان تعرف دم الحيض ودم المرض وفى هذه الحالة يكون حيضها فى الايام التي يكون فيها الدم على الصفة التي تعرفها فى دم الحيض ، والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ان الاول ثخين واسود ونتن وقد تشعر بألم يسير حال خروجه والثاني على العكس احمر رقيق ويخرج طبيعي ولا رائحة فيه .

احكام الاستحاضة

المراة التي لاينقطع عنها الدم لهـــا حكم الطاهرات فيما عدا ايام الحيض والنفاس فعليها الصلاة والصيام ويجوز لها مس الصحف وقراءة القران ويجوز وطؤها وهي على كل حال كالطاهرات الا ان لها حالات تخالف فيها الطاهرات وهي ان وضوءهـا لايكون الا لـوقت واحد (١) واذا ارادت الطهور فعليها ان تغسل فرجها قبل الطهارة وتحشوه بخرقة او قطنة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان لم يندفع بذلك الدم فعليها ان تشد فرجها بخرقة تشتمل بها وهذا اولى وليس بواجب ويكون وضوءها لكل صلاة بعد دخول وقتهـــا وفى

(١) جاء فى الاحاديث الصحيحة عندابى داود والبيهقي وغيرهما أنها تغتسل لكل صلاة ، أو تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا (أى تجمع بين الصلاتين) وتغتسل الفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك ، وعملت بذلك أم حبيبة رضى الله عنها وافق به علي وبن عباس وبن عمر و بن الزبير رضى الله عنهم وعطاء والنخعي وسعيد ابن المسيب وذلك ثابت عنهم بالاسانيد الصحيحة .

مانع من تغطية باقي الجسم بالجلباب او الشقة التي هي الملاءة اذا كان الثوب غير ساتر ويكون ذلك بمثابة (القميص الذى تعده النساء هناك للصلاة) . والله الموفق .

مسألة

اذا طهرت المراة فى ليالي رمضان استحب لها الاغتسال قبل طلوع الفجر حتى تأدي صلاة الفجر وتصوم يومها ذلك ولا يجوز تأخير الغسل بعد امكانه واذا كانت قد نوت الصوم من الليل اي قبل طلوع الفجر فانه يقبل صيامها لذلك اليوم ويجزئها ولو طلع الفجر وهي لم تغتسل بعد لكن بشرط ان تتيقن الطهر قبل طلوع الفجر .

المستحاضة

المستحاضة هي التي لا ينقطع عنها الدم وذلك بسبب مرض عرق يقال له العاذل ولون دم الاستحاضة احمر رقيق .

والمستحاضة لها حالات فاما ان تكون عارفة لمدة الحيض من كل شهر وفى اي حين من الشهر ياتي حيضها وهذه يجري عليها حكم الحائض فى الايام المعلومة لديها والحالة الثانية ان تكون غير عارفة مدة معينة للحيض ولا تستطيع معرفة دم الحيض وفي

= رفعها شعبة « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » رواه الخمسة ولكن شعبة رواه موقوفا أيضا ورجع عن رفعه - بينه البيهقي ، وقال بن مهدى قيل لشعبه انك كنت ترفعه قال انى كنت مجنونا فصححت .

الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فأتركي الصلاة فاذا وهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلى رواه البخاري .

النفاس والولادة

قال العلماء ان مجرد الولادة وهو خروج الجنين من بطن امه يوجب الغسل سواءا كان كامل الخلقة ام سقط ولو لم يصحبه دم (١) وقد عللو لذلك بعدة علل لا داعي لذكرها واما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة ولاحد لاقله فمتى انقطع دمها بعد الولادة انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلات والصوم وابيح لها ما حرم عليها (٢) وقد اجمع اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما

---

(١) انظر التعليق ص ٧ .

(٢) عند الشافعية اكثر النفاس ستون يوما وعند بن حزم اكثره سبعة أيام .

الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فان رات الدم بعد اربعين فأكثر اهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الاربعين الى ان يوافق ذلك عادتها فيكون حيضا .

ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وهي تقضي الصوم لا الصلاة كما مر فى الحيض .

حج الحائض والنفساء

للمراة التي تحيض او تنفس ايام الحج ان تأتي بجميع اركان الحج وسننه وواجباته ما عدا دخول المسجد والطواف بالبيت .

فلها الوقوف بعرفه والسعي والرمي وغير ذلك فان حاضت قبل الوصول الى مكة سقط عنها طواف القدوم واذا حاضت بعد طواف الافاضة سقط عنها طواف الوداع اما طواف الافاضة فلا يسقط عنها بحال بل يلزمها الانتظار حتى تطهر فتطوف طواف الافاضة وما دام انها طهرت فيلزمها طواف الوداع ، خلاصة ذلك ان تحيض او تنفس قبل قدوم مكة فيسقط عنها طواف القدوم ويلزمها ما يلزم غيرها مما عداه ثانيا ان تحيض بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة فلا بد من الانتظار حتى تطهر فتأتي به فان جعلته اخر اعمالها سقط عنها طواف الوداع ثالثا ان يحل بها ذلك بعد طواف الافاضة وهنا لا يلزمها الانتظار بل يسقط عنها طواف الوداع .

الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا وهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري .

النفاس والولادة

قال العلماء ان مجرد الولادة وهو خروج الجنين من بطن امه يوجب الغسل سواءا كان كامل الخلقة ام سقط ولو لم يصحبه دم (١) وقد عللو لذلك بعدة علل لا داعي لذكرها واما النفاس فهو الدم الخارج بسبب الولادة ولاحد لاقله فمتى انقطع دمها بعد الولادة انقضى نفاسها ولزمها ما يلزم الطاهرات من الصلات والصوم وابيح لها ما حرم عليها (٢) وقد اجمع اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما

---

(١) انظر التعليق ص ٧ .
(٢) عند الشافعية اكثر النفاس ستون يوما وعند بن حزم اكثره سبعة أيام .

خاتمة

ونحمد الله على منه و فضله وندعوه
سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا
خالصا لوجهه ، وأن ينفع بتلك
الرسالة اخواننا ويهديهم إلى
العمل بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، ويجزى
كل من ساهم فى إخراجها خيرا

بتوزع مجانا